.

وجزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في المحرر والحاوي الصغير ونظم المفردات وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

قال جماعة من الأصحاب لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لأن اللبن ما أنشز العظام وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك .

وعنه ينشزها ذكرها بن أبي موسى .

قال في المستوعب اختاره بن أبي موسى .

قال المصنف هنا والظاهر أنه قول بن حامد .

قال الشارح وهو قول بن حامد .

واختاره المصنف والشارح .

قال في الرعايتين ولا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوءة على الأصح .

فعلى القول بأنه ينشر فلا بد أن تكون بنت تسع سنين فصاعدا صرح به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره لقوله وإن ثاب لامرأة .

قوله ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل لم ينشر الحرمة بلا نزاع .

إذا ارتضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بلا نزاع .

وإن ارتضع من رجل لم ينشر الحرمة أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وذكر الحلواني وابنه رواية بأنه ينشر .

وإن ارتضعا من خنثى مشكل فإن قلنا لا ينشر لبن المرأة الذي حدث من غير حمل فهنا لا ينشر بطريق أولى وأحرى .

وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص